وامّا بانّ ابن عمر انّما يذكر سنّة الظهر وهو كان يرى تلك وِرْدًا آخر بسبب
الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذى اشار اليه الحلوانى
وهو الذى ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام
كان يصلّى اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحبّ ان يصعد لى فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفى كونها
هى السنّة وقد صرّح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث
على انّ سنّة الجمعة كالظهر لعدم الفصل بين الظهر والجمعة او بكل من حديث
عائشة رضى الله عنها وحديث على رضى الله عنه وهو كان عليه السلام يصلى قبل
الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من الكل ما فى حديث مسلم عن عائشة رضى
الله عنها كان عليه السلام يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل
فيصلى ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذى يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء
سنّة لنقل المواظبة عليها فى ابى داود عن شريح بن هانى قال سألت عائشة
رضى الله عنها عن صلوة رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل
فى بيتى الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكانى
انظر الى نقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشىء من ثيابه وهذا
نصّ فى مواظبته عليه السلام على الاربع دون الست **اللغة** المثابرة بمعنى المواظبة
واليوم اسم لزمان ممتدّ اوله طلوع الفجر الصادق واخره غروب الشمس
والليل اسم لزمان ممتدّ اوله غروب الشمس واخره قبيل طلوع الفجر **الاعراب**
كلمة من اسم شرط مبتدأ وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله ضمير راجع الى من والجملة
فى محل الجزم شرطية على ثنتى عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز فى اليوم
ظرف مستقر صفة لثنتى عشرة والليل عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية
وخبر المبتدأ اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر والجنة مفعول دخل او مفعول فيه على
المقدر وهو اعنى والجملة تفسير لثنتى عشرة قبل ظرف مستقر صفة للاربع و
مضاف الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر فى الاعراب
وهكذا اعراب البواقى واعلم ان الحكم فى الجملة الشرطية انما هو فى الجزاء دون الشرط

قيدله

قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية
هذا عند علماء العربية واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به
هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدمها وكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية
واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم
الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه **البلاغة** ذكر عليه السلام فى هذا الحديث الشريف
قوله ثنتى عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ فى الترغيب
لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذى هو قسم من الاطناب وهو من الطرق
الثلثة المعتبرة فى التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات الاولى اداء المعنى الواحد
فى صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان خير من علم
واحد والمبهم لوجازته اقرب الى الحفظ والموضح لوضوحه اقرب الى الفهم والنكتة
الثانية تمكن المعنى فى النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس
اليه والسعى فى تحصيله ثم يقع الايضاح فى ذلك التوجه التام فيتحفظ كل التحفظ
والنكتة الثالثة تمام لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور
بالمجهول الم فان المجهول اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم فى الجهل به واذا حصل به الشعور
بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتالمت بفقدانها اياه فاذا حصل
لها العلم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم به للعلم الضرورى بان اللذة عقيب
الالم اكمل واقوى وكانها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن
هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة **الشرح** من داوم وواظب من امتى
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتى عشرة ركعة من الصلوات الغير المفروضة
والواجبة فى جميع اليوم والليلة دخل الجنة واريد بهذه الاثنتى عشرة اربع
ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين قبل الفجر **التفريع** دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة
قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث على رضى الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه

Copyright © King Saud University